MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

اثر الارادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية

م.م. إلهام إبراهيم حسين

قسم القانون، كلية الحكمة الجامعة

llham.ibrahim@hiuc.edu.iq

استلام البحث: 19/03/2022 مراجعة البحث: 28/05/2021 قبول البحث:02/06/2021

ملخص الدراسة :

الجريمة ظاهرة اجتماعية لها جوانب مادية ندركها بحواسنا ونشعر بها من خلال ما تحدثه من خلل وارباك في أوضاع الجماعة وفي النظم العامة التي تحدد سير الحياة المجتمعية، وما يترتب على ذلك من اضرار اقتصادية وسياسية وثقافية تؤدي الى تأخر تقدم المجتمع، وتحول بينه وبين التطور اللازم لنمو طاقاته المختلفة. ومرتكب هذه الجريمة انسان دفعته عوامل عدة لارتكابها، منها داخلية واخرى خارجية، تظافرت وامتزجت وتفاعلت في انتاج هذا السلوك المؤدي الى ارتكاب الجريمة، وهنا يبرز الجانب المعنوي الذي يتمثل في الدوافع الداخلية لدى مرتكب الجريمة حيث تعتبر الارادة الآثمة المظهر الرئيس له. فهي القوة الكامنة دواخل الانسان المنحرف تسيطر على افعاله وتصرفاته وتوجهها نحو النشاط الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون، ولولا وجود هذه الارادة الآثمة لما امكننا محاسبة من يرتكب الفعل الاجرامي، فماديات الجريمة لا تقيم مسؤولية ولا تستوجب عقاب، فالجانب المعنوي هو الأساس الذي تدور حوله المسؤولية الجنائية وجوداً وعدماً، وللإلمام بهذا الجانب لا بد من الغوص في اعماقه للتعرف على أسسه وطبيعته، وعوامل تكوينه وكيفية تفاعل مكوناته التي تنتج الارادة الآثمة، والتعرف على الظروف التي تجعل من الإرادة الآثمة قوة فاعلة ومؤدية الى سلوك اجرامي. وهذا يتطلب الاحاطة بما يتضمنه علم النفس الجنائي والاجتماعي من حقائق و مبادئ ترسم لنا كيفية تشكل هذه الارادة في بعض جوانبها التي تتفاعل مع الجوانب الاخرى، وكذلك دراسة العلوم الطبية التي تعنى بالجانب العقلي والعصبي وما يلح بها من امراض لها تأثير مباشر أو غير مباشر في تصرفات وسلوك المنحرفين الذين يتكون قوانين ونظم المجتمع الذي يعيشون فيه، كذلك العلم بمدى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية في نفسية الانسان التي من شأنها دفعه الى اقتراف الفعل الاجرامي. فإذا تظافرت هذه العوامل المختلفة وانتجت هذه الارادة الآثمة فالضرورة العلمية والقانونية تقتضي تقييم قوة هذه الارادة فيما اذا كانت كاملة أو ناقصة أو معدومة وبيان مدى تأثير كل حالة من هذه الحالات على السلوك الاجرامي. وهكذا فإننا سوف ننتهج في دراستنا لموضوع الارادة الآثمة وتأثيرها على المسؤولية الجنائية والبحث في جوانبها المختلفة موضحين العوامل البيولوجية، والأنثروبولوجي، والعصبية والنفسية وكذلك العوامل الخارجية، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والتربوية التي تؤثر في قوة هذه الارادة التي تدفع الى ارتكاب الفعل الاجرامي كما نبين الاسس التي يتم بموجبها تحديد مسؤولية الجاني استنادا الى قوة ارادته. ومن الطبيعي ان نلقى الضوء على بعض الجوانب العلمية والعملية التي تساعد على تقويم السلوك لدى الانسان الذي قد يمثل خطورة على المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الارادة المفترضة ، الارادة الاثمة ، النتيجة المحتملة.

CC BY

Abstract

Crime is a social phenomenon that has material aspects that we perceive with our senses and feel through the imbalance and confusion it causes in the conditions of the group and in the general systems that determine the course of community life, and the consequent economic, political and cultural damage that leads to the delay in the progress of society, and prevents it It shows the development necessary for the growth of his various energies. The perpetrator of this crime is a human being pushed by several factors, including internal and external ones, that combined, mixed and interacted in producing this behavior leading to the commission of the crime, and here emerges the moral aspect that is the internal motives of the perpetrator Where the sinful will is the main manifestation of it. It is the latent force within a deviant person that controls his actions and behaviors and directs them towards criminal activity that is punishable by law, and if it were not for the existence of this sinful will, we would not be able to hold those who commit the criminal act accountable. around which criminal responsibility revolves, whether there is or not. criminal. This requires an understanding of the facts and principles of criminal and social psychology that outline how this will is formed in some of its aspects that interact with other aspects, as well as the study of medical sciences that are concerned with the mental and neurological aspect and the diseases that it insists have a direct impact on. Or indirectly in the actions and behavior of the deviants who make up the laws and systems of the society in which they live, as well as knowledge of the extent of the influence of economic, social, cultural, religious and political factors on the human psyche that would push him to commit a criminal act.If these various factors combine and produce this sinful will, then the scientific and legal necessity requires evaluating the strength of this will, whether it is complete, incomplete or non-existent, and indicating the extent to which each of these cases affects criminal behavior. The sinner and its impact on criminal responsibility and research in its various aspects explaining the biological, anthropological, neurological and psychological factors as well as the external, economic, social, cultural and educational factors that affect the strength of this will that drives the perpetration of the criminal act as we show the foundations that are carried out Under which the responsibility of the offender is determined based on his strength of will. It is natural that we shed light on some scientific and practical aspects that help in evaluating human behavior, which may represent a danger to society.

Keywords: presumed will, sinful will, possible outcome.

مقدمـــــــــــة

الثابت في التشريعات الجنائية أن من يسأل عن جريمة من صدر عنه فعل يجعله فاعلاً أو شريكاً في تلك الجريمة وتكون ارادته الآثمة قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، فالقاعدة العامة ان المسؤولية لا تنهض على مجرد اسناد الفعل الى الفاعل (اسناد مادي) بل لا بد الى جانب ذلك من اسناد معنوي يتم خلاله التثبت من درجة خروج الإرادة عن أوامر المشرع ونواحيه، وهذه القاعدة تكتسب اهميتها من ان التشريع الجنائي لا يقر عقوبات لمجرد حدوث افعال خطرة و نتائج ضارة انما يفرض عقوباته على اشخاص تتكامل مسؤولياتهم، لذا فأن القانون لا ينظر الى الفعل والنتيجة بأنهما مجردين من علاقة تربطهما لشخص معين. وهذا يدل على ان المشرع لا يعاقب على جريمة بغير خطأ عمدي أو غير عمدي يعد اخلالا جوهريا بالقواعد المستقرة في القانون الجنائي.الا ان المشرع قد خرج عن هذه القواعد على وجه الخصوص وهو بصدد اثبات الخطأ فيفترض وجوده فيعاقب عليه دون وجود اي قصد أو دون إمكان نفي الخطأ[1]. ولا شك أن ذلك يعبر عن اخلال بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية ما لم يجد المشرع لذلك سببا يبرره، لذلك فأن البحث يتطلب بيان مبررات افتراض الإرادة الآثمة والحالات التي

[1] د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الوادي دمشق 1976 ، ص502.

افترض فيها المشرع وجود الإرادة الآثمة في المبحث الاول وفي المبحث الثاني نبين الآراء الفقهية والقضائية في افتراض الإرادة الآثمة.

منهج الدراسة :

اعتمدنا المنهج التحليلي بالدرجة الاساس وذلك بتحليل النصوص وبيان اثر الارادة الاثمة المفترضة في المسؤولية الجنائية .

مشكلة البحث :

الإنسان كائن بيولوجي ذو إرادة، تنشأ عن تفاعل عوامل داخلية، فسيولوجية، وعقلية، ونفسية, وأخرى خارجية بيئية، وأقتصادية، وأجتماعية، وجغرافية، فأن اتسقت وتفاعلت العوامل الداخلية مع العوامل الخارجية بشكل سليم وصحيح، تتكون لدى الفرد إرادة سوية وخيرة، وأن تناقضت العوامل، وأصبحت الغلبة للعوامل الشاذة الداخلية والخارجية فالنتيجة إرادة شاذة وشريرة تدفع الى السلوك المنحرف الذي يلحق الضرر بالفرد والمجتمع، مما حدى بالمشرع الى أن يتصدى لهذا السلوك الشاذ المضر فيجرمه ويحدد العقوبات على مرتكبه، لحماية المجتمع والأفراد من الأضرار التي تلحق بهم جراء ممارسة هذا النشاط المضر والشاذ لذا فان مشكلة البحث تتجسد في ماهية الاساس المبرر الذي استندت اليه الدولة في الاخذ بمبدأ افتراض توافر الارادة ؟ وماهي حالات الافتراض هل هي محددة على سبيل الحصر ام لا ؟ وما هو موقف الفقه والقضاء من هذا المبدأ .

اهمية البحث :

بينا فيما سبق ان الجريمة ليست كيان مادي فحسب وانما كيان نفسي ايضا، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تقوم على اركان اساسية اهمها الركن المعنوي الذي يعتبر الارادة العنصر الجوهري فيه، ويطلق على هذه الاراداة بالارادة الآثمة ويتمثل هذا الاثم في اتجاه معين لارداة الجاني، فاذا اتخذ صورة العمد سمي بالقصد الجنائي واذا اتخذ صورة الخطا سمي بالخطأ غير العمدي، وعلى ذلك فأن كلا من القصد والخطأ يقوم على اتجاه ارادي منحرف، نحو مخالفة القانون. وبعبارة اخرى فأنه ينطوي على ارادة أثمها القانون بالنظر الى الوجهة التي انصرفت اليها[2] . فالارادة الآثمة هي التي تحدد نصيب المجرم من الخطورة الاجرامية التي تقاس بها المعاملة الجنائية، وكذلك تحديد مسؤوليته الجنائية التي تعبر عن ثبوت نسبة الواقعة الاجرامية الى شخصه. فتبرز اهمية البحث بتسليط الضوء على الارادة التي يفترض توافرها لدى الجاني في الجرائم الشكلية ولدى الشريك في النتيجة المحتملة وافتراض توافر الارادة لدى الجاني في الجرائم التي تتعدى قصده .

اهداف البحث :

للارادة اهمية اساسية في النظرية العامة للجريمة. فالجريمة لا تكفي لوقوعها توافر ماديتها الظاهرة والواضحة للعيان، وانما يجب بالاضافة الى ذلك ان تتعاصر هذه الماديات مع ارادة جنائية اجرامية اثمة، تسببت في بعث هذه الماديات الى الوجود.

[2] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – الجزء الاول – دار النهضة العربية – القاهرة- 1981 ص 524.

ويعبر عن هذه الارادة بالركن المعنوي، وتتجلى اهمية الارادة في قدرتها على حرية الاختيار، مما ادى الى ظهور مبدأ المسؤولية الشخصية ليحل محل مبدأ المسؤولية المادية الذي كان سائدا في العصور البدائية القديمة. لذلك يهدف البحث الى بيان الارادة المفترضة في الجرائم الشكلية والمتعدية القصد وموقف القضاء والمشرع منها .

المبحث الأول

دور الارادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية

كقاعدة عامة يسأل عن جريمة من صدر عنه فعل يجعله فاعلاً أو شريكاً في تلك الجريمة وتكون ارادته الآثمة قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، الا ان المشرع قد خرج عن هذه القواعد على وجه الخصوص وهو بصدد اثبات الخطأ فيفترض وجوده فيعاقب عليه دون وجود اي قصد أو دون إمكان نفي الخطأ[3] . ولا شك أن ذلك يعبر عن اخلال بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية ما لم يجد المشرع لذلك سببا يبرره، لذلك فأن البحث يتطلب بيان مبررات واسس افتراض الإرادة الآثمة في المطلب الاول وبيان الحالات التي افترض فيها المشرع وجود الإرادة الآثمة في المطلب الثاني على النحو الاتي :-

المطلب الاول

مبررات واسس افتراض الإرادة الاثمة

لتوافر القصد الجنائي يلزم ان يكون الجاني قد اراد حدوث النتيجة الاجرامية او على الاقل قابلاً بحدوثها . فيتحقق القصد بصورته العادية عنما تتوجه ارادة الجاني الى احداث النتيجة الجرمية وهو ما يعرف بالقصد المباشر ولا يشترط لقيام القصد ان تتحقق ذات النتيجة التي يرغب بها الجاني وانما يشترط لقيامه ان مجرد التوقع والقبول المخاطرة بها[4]. الا ان المشرع قد يخرج عن هذه القواعد فيفترض وجود الخطأ في سواء في صورته العمدية أو غير العمدية واهم مبررات واسس هذا الافتراض يمكن ايضاحها وكما يأتي :-

الفرع الاول

مبررات افتراض الإرادة الآثمة

الجزاء يهدف الى تحقيق المنفعة العامة بعض القوانين ذهبت الى منح القضاء من اجل المصلحة العامة سبباً للإدانة عن الجرائم دون التثبت من وجود الخطأ ، نظراً للأهمية الاجتماعية للمجالات التي تعالجها القوانين وخاصاً قضايا الخطر والمفاسد التي تسعى لدرئها، والناجمة عن بعض الاشخاص المهملين ،فالسعي الى اغلاق هذا الطريق من خلال القانون تكشف عن اهمية

[3] د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص502.

[4] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامع ، القاهرة ، ط10، 1983 ، ص 435

CC BY

ذلك نتيجة استثناء الحائزين على العقاقير الطبية المتلاعبين بحقوق افراد المجتمع من اثبات توافر القصد الجرمي لديهم لأدانتهم وعدم قبول الدفع بعدم العلم .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع يطلب الافتراض لكي يخلق لدى الفرد مقداراً من اخذ الحيطة والحذر من خلال زيادة الانتباه والاحتياط الذي يبعده عن السلوك الاجرامي الذي قد يلحق بالفرد والمجتمع الذي من شأنه ان يؤثر على الامن العام والمصلحة العامة للمجتمع لذا يتطلب مقداراً من الحذر والانتباه فالجرائم تلحق ضرراً بالمجتمع، غير ان هناك نوع من الجرائم تلحق ضرراً بالمجتمع والفرد مباشرة كالجرائم الاقتصادية لتعلقها بمستوى معيشته وقوته وتهدد نظامه الاقتصادي لذلك فالتشديد في المسؤولية يعد قرينة مفترضة في جانب المسؤول مع اتساع نطاقها لينال غير من ساهم باقترافها بصورة مباشرة[5] . المشرع كقاعدة عامة يقرر المشرع من كان فاقد الادراك والارادة وقت اتيانه للفعل يعفى من المسؤولية ، فمن يرتكب الجريمة بعد تناوله مادة مسكرة أو مخدرة باختياره، الا ان المشرع وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة يفترض الإدراك والإرادة في الشخص على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهذا الامر مقبول ومبرراً على اساس ما يبتغيه المشرع من مكافحة المسكرات والمخدرات والتي ربما تعد الطريق المسهل لارتكاب الجرائم بسبب ما تحدثه من تأثير في محيط الوعي والإدراك ونقص في مستوى ضبط الإرادة الآثمة. كما انه لو طبقت القواعد العامة بأعفاء مرتكب الفعل الاجرامي الذي فقد ادراكه واختياره من العقوبة. فأن ذلك يفتح الباب للمجرمين بارتكاب جرائمهم وهم في حالة السكر لتجنب العقاب والمسؤولية الجنائية نتيجة الاحتجاج بهذا المانع من موانع المسؤولية وهذا مما لا يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف الى معالجة الظاهرة الاجرامية والحد منها.

فالخروج عن هذه القواعد العامة لن يؤدي الى خلل في ميزان العدالة وانما يدقع الخطر عن المجتمع . ولو رجعنا الى القواعد العامة فأن الشخص المعنوي لا يمكن معاقبته لأنه مجرد خيال لا حقيقة فلا إرادة له، وبذلك فلا يمكن ان تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم كالاعدام، أو العقوبات المقيدة للحرية على اختلاف درجاتها لكن دواعي الحياة تتطلب بضرورة تدخل القانون الجنائي وتقرير مسؤولية تجاه الشخصية المعنوية ، فكثير من الجمعيات والشركات ترمي في ظاهرها الى عمل مشروع لكن قد تكون ستاراً وراءه جرائم خطيرة كالغش او التزييف او التقليد او الاستغلال الناس عن طريق الربا الفاحش او الاتجار بالمخدرات ففي مثل هذه الاحوال من الحكمة والعقل ان لا يقتصر العقاب على فرد تكتشف جريمته، بل يجب ان تنفذ يد القانون الى وكر الشر وتقضي عليه[6].

الفرع الثاني

الأسس القانونية لأفتراض الإرادة الآثمة

لقيام المسؤولية الجنائية يجب ان يكون هناك علاقة بين الشخص وبين الجريمة فلا يسأل عنها إلا اذا كانت صادرة منه، لا بد من توافر علاقة معنوية بين الجاني و الجريمة، أي لا بد من وجود الركن المعنوي، فالجريمة يجب أيضاً ان تكون صادرة عن

[5] د. محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، ط1، 1969 ص 263.

[6] رسالة (A.. MESTRE) باريس 1899 عن الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها، انظر د. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامع فؤاد الاول 1948 ، ص 80

ارادته الآثمة، فالإرادة الآثمة تعتبر شرط اساسي في كل الجرائم على اختلاف انواعها سواء كانت عمدية أو غير عمدية[7] . وتختلف درجة المسؤولية فتارة تنصرف قاصدة الى احداث الضرر الذي يعاقب عليه القانون وتارة تنصرف الى مجرد احداث السلوك المادي كما هو الحال في الجرائم غير العمدية الا انه هناك حالات استثنائية فالجاني يريد السلوك الاجرامي دون ان تذهب ارادته الى النتيجة الاجرامية او دون ان يتوقعها [8] فالسؤال الذي يثار هل ان هذه الجريمة عمدية ام غير عمدية ام جريمة من نوع اخر . يذهب الرأي السائد من الفقه الى اعتبار ان الارادة تعتبر هي الاساس الاول لبيان القصد المباشر ، سواء بالنسبة لتحقيق الفعل المادي ام الى تحقيق النتيجة المطلوبة للعقاب لذلك كان من الطبيعي ان يتجه الفقه الى انكار صلاحية نظرية القصد المباشر وغير المباشر لان تكون أصلاً عاماً من اصول المسؤولية الجنائية ومبرراً للاحوال الاستثنائية آنفة الذكر ويرى بعض الفقهاء ان الجاني الذي تتجه ارادته الى احداث نتيجة معينة ثم تتحقق نتيجة اشد جسامة من تلك التي ارادها انما يكون مسؤولا مسؤولية موضعية لأن ارادته آثمة مثل الزوج يتجاوز حق التأديب المقرر له على زوجته بأنه يضربها بقسوة تفضي الى وفاتها أو الى احداث عاهة مستديمة فهنا اساس تشديد مسؤوليته الجنائية كون هذه تتكون من الجريمة الخفيفة وهي المقصودة وحدوث جريمة اكثر جسامة والتي هي غير مقصودة ، لذلك فان عقوبتها ينبغي ان تكون اشد من عقوبة الجرائم غير العمدية واقل من عقوبة الجرائم العمدية وهذا ما اتبعه المشرع الايطالي[9]. في حين ذهب المشرع المصري الى افتراضه توافر القصد المباشر بالنسبة للنتيجة الاكثر جسامة افتراضياً لكونها متوقعها وفقاً للمجرى العادي للأمور سواء توقعها الشخص الجاني ام لا، وهذا الإفتراض يعد بمثابة قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس. ففكرة القصد المفترض بقرينة قاطعة قد تعطينا في مثل هذه الظروف تعليلاً كافياً لتحميل المتهم المسؤولية عن النتيجة الجسمية التي وقعت، ولجعل هذه المسؤولية مساوية في مداها لمسؤوليته عند توافر القصد المباشر.

تتراوح العقوبة في التشريع بين حديها الاعلى والادنى فضلاً عن نظام الظروف القضائية المخففة ما قد يخفف من اثار هذا الإفتراض عندما يكون ظالماً مخالفاً الواقع، ويذلل من حدته ففي بعض الاحيان يشدد المشرع المسؤولية على الجاني بحسب جسامة النتيجة التي تحققت، وليس بحسب النتيجة التي اراد تحققها، وهي احوال يساوي فيها بين مسؤولية من اراد تحقيق النتيجة الاكثر جسامة وبين من لم يردها، وعلة هذه المساواة يتوقف على ظروف كل جريمة على حده. فأذا تبين ان هذه النتيجة الحاصلة كان الجاني قد توقعها أو قبلها، ولم يثبت بطريق اليقين انه ارادها، فعلة التشديد تهي وافر القصد الاحتمالي تعليل صحيح يمكن ان يستقيم مع ضوابط نظرية القصد الاحتمالي بحسب المذهب الصحيح في تحديد نطاقها. كمن يضرب شخص بآلة صلبة فيؤدي الضرب الى احداث عاهة مستديمة له ، دون ان يثبت بطريقة حاسمة ان الجاني اراد هذه النتيجة بذاتها فعندما يتبين ان النتيجة الاشد جسامة لم تكن متوقعة منه ولا مقبولة ، فظروف الواقعة تنهض على ذلك، فلا مفر من تعليل تشديد المسؤولية عندئذ بنظرية الجريمة المتجاوزة قصد الجاني مع التقرير في نفس الوقت بأن القصد بالنسبة لهذه النتيجة الجسيمة متوافر لا بحكم قرينة قانونية تأبى الا ان تسوي بين مسؤولية هذا الجاني ومسؤولية من يكون قد اراد تحقيق هذه النتيجة بالذات.

---

[7] رسالة (A.. MESTRE) باريس 1899 عن الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها، انظر د. محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 75.

[8] د. رؤوف عبيد ، ، السببية في القانون الجنائي ، مطبعة النهضة ، مصر ، ط2، 1966، ص 92.

[9] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 100- 101.

CC BY

المطلب الثاني

حالات افتراض الإرادة الآثمة

ان حرية الانسان ليست مطلقة وانما مقيدة بالعوامل المحيطة به والتي لا دخل له في وجودها ، الا ان هذه القيود والعوامل لا يجوز لتأثيرها ان يصل الى الحد الذي يملي عليه التصرف [10]. الا ان المشرع لم يضع معياراً لقياس حرية الإرادة في الاختيار لتعذر وجود مثل ذلك المعيار لذلك التجأ الى الافتراض فأن افترضها في الانسان العاقل، افتراضا غير قاطع اي قابل لأثبات العكس متى خضعت تلك الإرادة لضغوط جعلتها غير حرة في اختيارها سواء اعدمت ذلك الاختيار أم انتقصت منه. ومن الواضح وجود ترابط بين حرية الاختيار وادراكها، ذلك لأن من لا يملك الإدراك لا يقوى على التميز بين الصواب والخطأ، وبالتالي لا يقوى على توجيه ارادته لان حرية الإرادة شرط وجودها الإدراك حيث لا تستطيع التحدث عن إرادة حرة ما لم تكن هذه الإرادة مدركة سابقا، فوجود الإرادة الحرة يعني شرط لوجود الإدراك [11] وفي بعض الاحيان تتوافر الإرادة الحرة والإدراك لدى الجاني الذي تتجه ارادته الى تحقيق نتيجة معينة ، ثم تتحقق نتيجة اشد جسامة من تلك التي ارادها الجاني ومعاقبته على هذه الاثم لتحمله المسؤولية ولتلافي هذا الموقف القانوني افترض المشرع اتجاه الإرادة الآثمة نحو النتيجة الاشد جسامة في بعض الحالات الاستثنائية وعلى نطاق محدود وبذلك سنبحث بعض الحالات التي افترض فيها المشرع المسؤولية المادية في ثلاث فروع وكما يلي :-

الفرع الاول

افتراض اتجاه الإرادة الآثمة في الجرائم متعدية القصد والجرائم الشكلية

اولاً : افتراض اتجاه الإرادة الآثمة في الجرائم متعدية القصد

ويراد بالقصد المتعدي،(إرادة لحدث او لسلوك اجرامي معين، يقترن بها خمول الإرادة في الحيلولة دون وقوع النتيجة الاشد فيقع بالفعل هذا الحدث)[12]والفرق بين القصد المتعدي وبين القصد الجنائي، انه بينما النتيجة التي تتحقق بالفعل نتيجة لسلوك الفاعل، تنصرف اليها الإرادة في حالة القصد الجنائي، ولا تكون محل تأييد من هذه الإرادة في حالة القصد المتعدي. أما الفرق بين القصد المتعدي وبين الاهمال، فهو ان الفاعل في حالة الاهمال، تنصرف ارادته الى السلوك الخطر في ذاته بدون استهداف النتيجة الناشئة منه، بينما تتجه إرادة الفاعل في القصد المتعدي الى السلوك والى نتيجة اجرامية معينة تبغي ان تحققه بهذا السلوك والقصد المتعدي كصورة للركن المعنوي يعتبر اقل جسامة من القصد الجنائي لكون الحدث(النتيجة) الواقع فيها غير مؤيد من إرادة الجاني. واكثر جسامة من محض الاهمال لكونه بداءة يستهدف حدثاً اجرامية معيناً وان كان ما وقع حدثاً اشد جسامة.

---

[10] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة 1981 ، ص 32- 33.

[11] د. محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005 طبعة اولى ،ص 20

[12] د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي ، 1971.، ص 956 .

CC BY

فيقع حدث (النتيجة) يتجاوز في الجسامة هذا الحدث المقصود تبعاً لخمول من الإرادة في منع هذا التجاوز[13]. ولذلك فان العقاب على جريمة القصد المتعدي يكون عادة أقل شدة من العقاب على الجريمة العمدية، وان كان يتساوى به احياناً، واكثر شدة من عقاب جريمة الاهمال.

ومما ينبغي ملاحظته ان المجرم لا يتحمل تبعه النتيجة التي تجاوزت قصده الا اذا تقدمها نتيجة مباشرة تنصرف ارادته اليها ، كما لا يشترط للعقاب سوى توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحدث على الوجه السابق بيانه، وقد أختلف الرأي في ذلك، فمن الشراح من يرى ان مسؤولية المجرم عن الجريمة التي تجاوزها قصده تتحقق بمجرد قيام السببية بينها وبين سلوكه، آخذا بفكرة تحمل التبعة. وبينهم من يرى ان تستند المسؤولية على اهمال من الفاعل اسفر نتيجة متجاوزه[14] . إن المعاقبة على النتيجة المتجاوزة القصد استثناء من القواعد العامة، فلا يصلح القياس عليه فمن ضرب أمراة حبلى فأدى الضرب الى اجهاضها يسال عن الضرب فقط، ولو كان الاجهاض محتملاً، بل ولو توقعه الفاعل ما دام لم يقبله. ان تطبيق النصوص الخاصة مقتصراً على حالة ما اذا لم يتوافر القصد الاحتمالي، فعندما يتوقع الفاعل وقوع النتيجة وقبلها فأنه سوف يسال عن النتيجة كما لو كان راغباً فيها ولهذا اهميته في الاحوال التي لا يسوي فيها القانون بين المسؤولية عن النتيجة المباشرة والنتيجة المتجاوزة[15]. ويجب عدم الخلط بين صورة تجاوز القصد الجنائي المباشر وصورة القصد الاحتمالي حيث ان الفاعل في الحالة الاخيرة خلافا للأولى يتوقع فعلا النتيجة الاجرامية وان كان لا يبالي بها. كذلك يجب عدم الخلط بين صورة تجاوز القصد بحالة العمد المفترض قانونا، بالنسبة الى الجريمة الاحتمالية، فأن القانون يفترض العمد افتراضا في هذه الحالة الثانية. بالنسبة الى النتيجة الاحتمالية غير المتعمدة، خلافا للحالة الأولى حيث لا وجود للعمد لا فعلاً ولا افتراضاً بالنسبة الى النتيجة الاجرامية وراء العمدية متجاوزة القصد[16].

ثانياً : افتراض الإرادة الآثمة في الجرائم الشكلية

الجريمة الشكلية هي ذلك السلوك الذي يجرمه القانون لأنه متجه الى تحقيق نتيجة معينة ضارة، أو لأن من شأنه تحقيق هذه النتيجة طبقاً لما هو مستفاد من الخبرة والتجربة، بدون اشتراط وقوع ذلك الحدث الضار فعلا[17]. بل بدون ان يكون لازما قيام الخطر المنذر به. فليس على القاضي قبل الادانة التحقق من حدوث ضرر او من مثول خطر وانما يكفي التثبت من ان سلوك المتهم من شأنه ان ينتج الحدث بصرف النظر عن نتيجته الفعلية في واقع الدعوى فمنع الخطر في الجرائم الشكلية يعبر عن الحكمة من النص والعلة التي روعيت في التجريم، ولكنه لا يختلط بذات الركن المادي المكون للجريمة. إذ لا يلزم في هذا الركن أن يتمخض سلوك الفاعل عن خطر فعلي كما هو الحال في جرائم العقاب على السلوك . فأذا كان الشارع يتطلب توافر نتيجة في اغلب الجرائم سواء كانت هذه النتيجة مفترضة أو غير مفترضة. تكون مناط للعقاب على السلوك الاجرامي كما هي الحال

[13] د. جلال ثروت – الجرائم المتعدية – جامعة الاسكندرية سنة 1960 – انظر هامش د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامع ، القاهرة ، الطبعة العاشرة 1983 ، ص 438.

[14] المرجع نفسه، ص 439.

[15] د. علي راشد، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ، 1974 ص 408.

[16] د. علي راشد، ، مرجع سابق ، ص 408.

[17] د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 572.

في القتل العمد والجرح [18]. ويبرر الفقه المصري والفرنسي والايطالي هذا الموقف من قبل المشرع على اعتبار ان الإرادة الآثمة هي اساس بنيان القصد الجنائي سواء بالنسبة الى السلوك الآثم في ذاته، أم الى النتيجة المطلوبة للعقاب.

ويثار تساؤل وهو ما هو الخطر الذي يبرر للمشرع ان يعاقب الفاعل على مجرد صدور سلوك منه، لا يصل الى حد المساس بالحقوق والمصالح الجديرة بالحماية القانونية؟ فالخطر لغة هو الاشراف على الهلاك أو الانهيار[19] يعرف الخطر بأنه :(حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق. ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث بعد وليس حدوثها محققا وإنما هو محتمل فحسب)[20] كما يعرف الخطر الجنائي بأنه ((حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية))[21] . نستنتج مما سبق ان الخطر قانونا هو احتمال حدوث الضرر، فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر. فهو حالة تنذر جدياً بالضرر، ولا تقوم هذه الحالة الجدية الا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الانسانية على انها قادرة في ظروف معينة على احداث الضرر. وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف[22] فعند عدم توفر هذه العوامل القادرة على الانذار بحدوث الضرر المحتمل فلا نكون بصدد وجود خطر وانما بصدد امكان ضرر فاحتمال الضرر هو المعيار الذي تتوافر عنده حالة الخطر الجنائي فبادر المشرع الجنائي الى التدخل لحماية مصالحة أما قبل ذلك وهي امكان حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي إذ لا يوجد خطر على المصالح القانونية عند هذه الدرجة. كما هو الحال بالنسبة للأعمال التحضيرية فلا تجرم لعدم توافر عوامل حدوث الضرر أو بعبارة أخرى لافتقاد الاعمال التحضيرية الى صلاحية وفاعليه تهدد المصالح المحمية قانونيا أو انذارها بالضرر . وبالتالي فإذا لم تتوافر هذه الدرجة أي اذا لم يتوافر الاحتمال بمعياره الموضوعي والشخصي فلا نكون بصدد خطر أي احتمال للضرر بل تكون إزاء امكان للضرر إذ أن عوامل حدوث الضرر غير متوافرة وبالتالي لا تبرر التخوف من حدوثه. فعند قيادة سيارة جيدة سليمة لا يشكل خطراً يهدد بالضرر وان كان ثمة امكان لحدوث هذا الضرر عندما تكون السيارة معطلة فنياً فهنا ترتفع درجة الانذار بالضرر ويصبح هذا الانذار جدياً وبالتالي تتوافر درجة الاحتمال التي عندها الخطر[23]. وحسب رأينا فأن السند القانوني لتجريم السلوك الخطر بذاته دون ان تتحقق عنه نتيجة اجرامية يكمن في ان الإرادة الآثمة عندما اتجهت الى السلوك الذي يشكل خطورة على المجتمع واستقراره فأن اتجاهها هذا يكون أيضاً على جميع الاثار التي تنشأ عن هذا السلوك، والتي منها تعريض الحقوق والمصالح التي يحيها القانون للخطر مما يترتب عنه احتمال ارتكاب الفعل الاجرامي. مما دفع المشرع الى اتقاء هذا الخطر والحيلولة لمنع وقوع الجريمة بتحريم هذا السلوك وفق ما تقتصر المبادئ القانونية السليمة. حيث يتوافر العمد بتوافر العلم والإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي الذي يعبر عن الركن المعنوي للجريمة.

---

[18] د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 53.

[19] مختار الصحاح انظر اللواء الدكتور حسنين المحمدي. الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص46.

[20] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 48.

[21] د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 108.

[22] د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ، ص 503.

[23] د. علي رائد ، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، ط2، 1974،ص 429

CC BY

الفرع الثاني

مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

الإشراك تعبير اصطلاحي للمساهمة الجنائية بصفة تبعية والشريك هو وصف مقصور على المجرم الذي يختار لنفسه في الجريمة الموقف الاجرامي التبعي. وقد اخذت التشريعات الجنائية بثلاث مذاهب رئيسية في تجريم عمل الشريك ، فقد ذهب المذهب الاول الى الاخذ بفكرة الاستعارة المطلقة، والتي بموجبها يتم المساواة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب وذلك على اساس ان هذا الاخير، وان يكون مجرماً تابعاً بفعل غير تنفيذي، إلا انه يستعير اجرامه من فعل الفاعل الاصلي استعارة مطلقة، ويكون من ثم مسؤولاً بنفس القدر، وهو ما يطلق عليه المذهب الكلاسيكي الذي عرف منذ القانون الروماني. أما المذهب الثاني فيأخذ بفكرة الاستعارة النسبية، وبموجبها يتم التفرقة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب، بحيث هذا الاخير معاملة اخف وذلك على اساس ان الشريك وان كان يستعير اجرامه من فعل الفاعل الاصلي، الا انها استعارة نسبية تتناسب مع دوره الثانوي في ارتكاب الجريمة، وهذا هو مذهب المدرسة النيوكلاسيكية.

اما الاتجاه الثالث يقوم على اساس ان عمل الشريك جريمة مستقلة وهذا يعني استبعاد فكرة الاستعارة، التي يعاب عليها انها تستند الى حيلة لا اساس لها من الواقع، إذ أن اجرام الشريك مستقل ومختلف عن اجرام الفاعل، سواء من حيث الدوافع التي انساق بتأثيرها كل منهما، أو من حيث الاعمال الخارجية المادية التي اتاها كل منهما، وهذا المذهب هو الذي يتمشى مع افكار المدرسة الوضعية، وما تنادي به من ضرورة (تفريد المعاملة الجنائية حسب حالة كل مجرم ونصيبه من الخطورة)[24] . فالشريك هو مجرم تبعي، ولا يتصور انه يستقل بذاته، بل لا بد له من اجرام فاعل اصلي ليشتق منه، والشريك قد يكون محرضاً أو متفقا على ارتكاب الجريمة أو قام بعمل من شأنه تقديم مساعدة للفاعل بأية ,وسيلة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لارتكابها. فأساس مسؤولية الشريك تقوم على المبادئ العامة التي تقوم بموجبها الجريمة من قيام الركن المادي والمعنوي والشرعي. ان اعمال القواعد العامة قد ‘ينطوي على ضرر في بعض الاحيان مما يبرر الخروج عنها. لذلك خرج اغلب المشرعين عن حكمها واقروا مسؤولية الشريك عن النتيجة التي يحدثها الفاعل حتى ولو كانت غير التي قصد الاشتراك بها متى كانت هذه النتيجة محتملة لفعل الاشتراك[25] . ولهذا الخروج مبررات تكمن في غاية المشرع في الحفاظ على وحدة الجريمة التي تقع نتيجة لمساهمة أكثر من شخص في احداثها، وفي عدم افلات من كان فعله سبباً في وقوعها بالشكل الذي وقعت به.

وهناك شبه اجماع فقهي على ان الاساس السليم لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة المختلفة عن قصده هو افتراض مسؤوليته عن نتيجة لم يتعمدها كما لو انه قد تعمدها، أي ان المشرع يفترض مسؤولية الشريك ويحمله مسؤولية الجريمة التي تقع خلافاً لقصده على اساس تعمده لها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة بحسب السير العادي للأمور . وقد حسم المشرع العراقي النقاش الدائر بين الفقهاء والشراح بالمادة (53) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بأفتراض مسؤولية

[24] د. علي راشد – مرجع سابق – ص 455، 456.
[25] لاحظ المواد 53 عراقي، 43 مصري، 103 ليبيا .

الشريك عن الجريمة المحتملة حتى لو لم يتوقعها الشريك أو لم يردها والتي نصت على (يعاقب المساهم في الجريمة فاعلاً او شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) .

المبحث الثاني

المواقف الفقهية والقضائية من افتراض الإرادة الآثمة

إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية الجنائية تقوم على اساس أن الإرادة الآثمة للجاني تحدد مدى مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة وتوع العقاب الذي يجب فرضه عليه، لأن ماديات الجريمة وحدها لا تعتبر كافية لتحمله المسؤولية والعقاب. الا انه هناك حالات استثنائية يكون فيها الفاعل مسؤولاً جنائيا عند خضوع الفعل الذي يرتكبه لنص تجريمي ويستحق العقاب دون الحاجة الى إرادة متجهة الى النتيجة الجرمية، حيث ان المشرع افترض هذا الاتجاه للإرادة خلافا للواقع والحقيقة، مما اثار جدلاً فقهياً حول قانونية هذا الافتراض. وايضاً اختلفت الاحكام القضائية في نظرتها لهذا الافتراض القانوني لحركة الإرادة. فالجريمة ليست بحادث عرضي يأتي وليد إرادة الجاني صدفة بل أنها ظاهرة اجتماعية تتدخل في نشوؤها عوامل مختلفة شخصية وأجتماعية وطبيعية. وهي ذنب يستقبحه الضمير ويترتب عليه المسؤولية الجنائية. ولتتحقق العدالة التي ينشدها القانون فيجب أن تكون هناك رابطة نفسية بين ماديات الجريمة وبين شخصية المجرم التي تتمثل في إرادته المتجه إلى الفعل الإجرامي. ولكن لضرورات يتطلبها الأمن الأجتماعي وأستقراره ولعدم افلات المجرمين من العقاب، أفترض وجود الإرادة لدى الجاني عند ممارسته نشاط معين. مما دفع الباحثين إلى وجود الأساس القانوني لمثل هذا الإفتراض. وما هو النهج الذي أتخذه القضاء بهذا الصدد.

المطلب الاول

المواقف الفقهية من الإفتراض القانوني لأتجاه الإرادة

في الوقت الذي يجمع فيه الفقهاء والشراح على ان افتراض اتجاه الإرادة الآثمة الى النتيجة الاجرامية التي لم يتوقعها الجاني ولم يردها، والتي جرمها المشرع انسجاما مع متطلبات السياسة الجنائية التي تهدف الى تنبيه الافراد الى اتخاذ اقصى درجات الحيطة والحذر لتجنب تعريض المجتمع وافراده الخطر أو الحاق الضرر به. فالكل يجمع ان هذا الإفتراض يعتبر حالة استثنائية، الا انهم اختلفوا في تبريره من الناحية القانونية. يرى بعض الشراح بأنه يعد من تطبيقات القصد الاحتمالي فبموجبها لا تدخل النتيجة الجديدة الجسيمة في نطاق القصد المباشر للجاني وهو انصراف ارادته الى كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة بعد الاحاطة بها، بما في ذلك النتيجة المعينة دون غيرها، أما في هذه الاحوال الاستثنائية، فالجاني اراد الفعل الاجرامي ولكنه لم يرد النتيجة النهائية. بل غالبا لم يتوقعها [26]. لذا ذهبوا الى القول بان القانون يشدد مسؤوليته بالنسبة لها لأنه يعتبرها داخلية في نطاق قصده الاحتمالي.

[26] د. رؤوف عبيد ،مرجع سابق، ص 324.

ما دامت جريمته الاولى التي تمخضت عنها هذه النتيجة قد توافر لها العمد المباشر المطلوب للمسؤولية في كل جريمة عمدية. واصحاب هذا التكييف الاول هم من انصار نظرية الإرادة والتي تتطلب الى انصراف إرادة الجاني الى تحقيق فعل اجرامي معين، بما في ذلك نتيجته النهائية المطلوبة للعقاب عليه، مع العلم بحقيقة هذا الفعل في الواقع، فضلا عن العلم بتجريمه في القانون الذي هو على أية حال علم مفترض.

أما انصار نظرية العلم فتتطلب فيه مجرد انصراف إرادة الجاني الى تحقيق فعل اجرامي معين دون نتيجته النهائية المطلوبة للعقاب عليه، التي يكفي بالنسبة لها مجرد علم الجاني بإمكان تحققها في الواقع. فالعلم هو ايضاً مفترض فمحل الخلاف بين هذا الاتجاه والاتجاه السابق انه يكفي لمجرد العلم بإمكان حدوث النتيجة يلزم هناك ثبوت انصراف إرادة الجاني الى هذه النتيجة بالذات، والا فالقصد غير متوافر. والفقه السائد في فرنسا هو اعتبار ان الارادة هي الاساس الاول في بيان القصد المباشر سواء لتحقق الفعل المادي او الى تحقق النتيجة الجرمية المطلوبة لتوقيع العقاب لذلك اتجه هذا الرأي الى انكار نظرية القصد الاحتمالي لأن تكون اصلا عاما من اصول المسؤولية الجنائية المفترضة[27] .

اما الرأي الفقهي الاخر فأنه يميز بين صورتين، الاولى هي الجريمة العمدية ذات القصد الاحتمالي (النية الاجرامية الخاصة). والصورة الاخرى هي الجريمة غير العمدية ذات الخطأ الواعي (او المتوقع) وبين هاتين الصورتين من النتائج الاجرامية توجد صورة لنتيجة اجرامية (اي جريمة مادية) أخرى حائرة بين الصورتين المذكورتان أعلاه. فأن الفاعل في هذه الصورة يتوقع حدوث النتيجة المعاقب عليها الا انه لا يبالي بها ولا هو يحسب انه بإمكانه تجنبها كما هو الحال في الخطأ الواعي ، فالحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي هنا تقل عن حالة النية الاجرامية وتزيد على حالة الخطأ الواعي. ومن هنا اصبح تبرير هذه الحالة الوسطية بين العمد والخطأ من الناحية القانونية امراً صعباً. ولذا ذهب بعض الفقه الى ان المسؤولية الجنائية لا تقوم على اساس نظرية العمد الاحتمالي ولا على اساس فكرة العمد المفترض قانونا. فالجاني يسأل مسؤولية عمدية عن الواقعة الاجرامية المتعمدة اصلا من الجاني والتي اتجهت اليها ارادته فيما يتعلق بالنشاط أو الإرادة. كما هو الحال في جرائم الجرح و الضرب أو اعطاء المواد الضارة. أما بالنسبة للنتيجة الاخيرة فأن الجاني يسأل عنها باعتبارها ثمرة لنشاطه الاجرامي على اساس الخطأ المفترض وعلى قدر ذلك الخليط من القصد والخطأ المفترض يقتبس الشارع درجة العقاب الذي يستحقه مرتكب كل جريمة من هذه الجرائم وراء العمدية .

وقياس العقوبة في هذه الجرائم على هذا الاساس المزدوج يشترط ان تكون دائماً اشد من العقوبة المقررة للظاهرة الاجرامية المتعمدة من الجاني وانها تتدرج في الشدة تصاعديا كلما زادت جسامة النتيجة الأجرومية غير المتعمدة. كما ذهب جانب اخر من الفقه الى ان الجريمة التي تفترض نتيجتين احدهما قليلة الجسامة اتجه اليها قصد الجاني والثانية اشد جسامة لم يتجه اليها قصده. لا يثور الشك في ان المسؤولية عن النتيجة الاقل جسامة تقوم على اساس القصد الجنائي إذ ان الجاني توقعها وارادها،

[27]د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ص. 326

أما المسؤولية عن النتيجة الاشد جسامة التي اقامها الرأي السائد في الفقه والقضاء على اساس من القصد الاحتمالي. فهو يرى ان هذا المذهب بعيد عن الصواب، ويذهب الى ان المسؤولية عن النتيجة الجسيمة تقوم على اساس فكرة الخطأ غير العمدي، والحجة في ذلك ان المشرع لم يتطلب توافر القصد بالنسبة لهذه النتيجة لأنه لو تطلبه لاقتضى ذلك ان يتطلب توقع الجاني لها واتجاه ارادته اليها، وهو ما لا يفعله لأنه يقرر المسؤولية عن هذه النتيجة ولو ثبت ان الجاني لم يتوقعها ولم يخطر بذهنه على الاطلاق احتمال تحققها ولم تتجه اليها إرادته. فاذا نفينا القصد كإساس لهذه المسؤولية لم يتبق غير وسيلتين : أما القول بأن المشرع يقرر هذه المسؤولية دون ان يتطلب وجود علاقة نفسية بين شخصية الجاني وهذه النتيجة وإما ان نقول أن أساس المسؤولية عنها هو الخطأ غير العمدي.

فالوسيلة الأولى تعني القول بمسؤولية مادية بحتة لا محل فيها لركن معنوي لذا لا يمكن التسليم بها لانها يناقض اهم المبادئ التي يقوم التشريع الجنائي عليها، ويرفضها القضاء كذلك لأنه يتطلب لقيام هذه المسؤولية ثبوت ان الجاني كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة. فلم يبق اذن سبيل لتحديد اساس هذه المسؤولية إلا أن نقول بقيامها على فكرة ((الخطا غير العمدي))، ويدعم هذا الرأي أن فكرة ((استطاعة التوقع ووجوبه)) هي بعينها الفكرة التي يقوم عليها الخطا غير العمدي، والدليل على ذلك مستمد من التعريفات التي يصوغها الفقه عادة، وعلى هذا النحو تكون المسؤولية عن هذه الجرائم مفترضة ركنا معنويا مزدوج التكوين اذ يضم القصد الجنائي والخطا غير العمدي جنبا الى جنب[28] . . فالقصد اساس المسؤولية عن النتيجة الأقل جسامة والخطأ اساس المسؤولية عن النتيجة الاشد جسامة، وهذا الازدواج وضع غير عادي في القانون.

المطلب الثاني

المواقف القضائية من افتراض الإرادة الآثمة

من المعلوم ان المسؤولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة الجريمة الا على من ارتكبها أو أشترك فيها، أي على من توافر في حقه الركنان المادي والمعنوي للجريمة. فقد ذهبت التشريعات الى النص على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته الى المساهمة فيها[29]. على انه بعض القوانين يتضمن حالات قليلة بحيث يسأل شخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الامر المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته. وحدث أن (أ)، (ب) دخلا محلا لعصير القصب أعتادا على ارتياده وتناولا شراباً مخمراً ثم انصرفا وحدثت بينهما مشاجرة اثناء سيرهما في الطريق فأعتدى (أ) على (ب) بآلة حادة محدثاً به اصابة في اسفل ذقنه فجرى (ب) الى محل يمارس فيه حرفة للحدادة واختطف منه قضيبا من الحديد وأسرع عامداً الى (أ) محاولاً الاعتداء بالقضيب غير انه لم يتمكن من ذلك فأمسك بالمجني عليه (أ) وطرحه ارضا وجثم فوقه وضربه بقبضة يده وبمقبض مطواه ثم طعنه بتلك المطواة طعنة واحدة في صدره افضت الى موته. عوقب (ب) عن جريمة الضرب المفضي الى موت، طعن بالحكم

[28] د. محمود نجيب حسني – المرجع سابق – ص 651، 652.

[29] د. محمود محمود مصطفى ، مقالة عن المساهمة الجنائية ، مجلة الشرق الادنى ،سنة 1968 فقرة 52 .

على اساس انه كان وقت طعنه (أ) في حالة سكر افقدته وعيه واختياره، ورفضت محكمة النقض هذا الدفع. وقالت محكمة النقض المصرية أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات المصري هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها، ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة امرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبغي عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام[30] .

وفي قضية أخرى للقضاء الفرنسي دعوى مقتضاها ان عاملا من عمال السكة الحديدية اهمل اقفال باب احدى العربات فسقط منه طفل فقفز والده من نفس الباب لأنفاذ ولده فمات هو الآخر. وقد قضى فيها بان عامل القطار مسؤول عن وفاة الطفل لأن خطاه كان هو السبب المباشر في سقوطه ولأنه كان في وسعه ان يتوقعه، الا انه غير مسؤول عن وفاة والد الطفل، لأن خطا العامل كان مجرد ظرف حصلت بمناسبته الوفاة، ولأنه لم يكن في وسع العامل ان يتوقع ذلك[31] ، ويقرر المشرع في هذا الشأن أن الشخص لا يعتبر مسؤولاً عن امرا ما الا اذا وجد بين الخطأ الذي ارتكبه وبين ذلك الامر علاقة مباشرة وانه يشترط ان يكون في وسع الانسان ان يتوقع ان فعلا أو تركا معينا ستكون له نتيجة ما[32] ونحن نرى ان القضاء الفرنسي حدد مسؤولية عامل السكة الحديدية على اساس اتجاه ارادته المفترض الى النتيجة التي حدثت، لأن الاتجاه الحقيقي للإرادة لا يتم الا اذا علم الجاني بالفعل والنتيجة التي ستترتب من جراء هذا الفعل، وذلك بقوله انه بوسع العامل ان يتوقع النتيجة وهذا امر ملزم للعامل ان يتوقع النتيجة وهذا امر مفترض.

وقد لاحظنا خلال البحث عن موقف القضاء العراقي من الإفتراض للجرائم العمدية وغير العمدية والإطلاع على عدد غير قليل من الاحكام القضائية الجنائية ورأي محكمة التمييز في هذه الاحكام تبين لنا ان القضاء العراقي بعد الاطلاع على أوراق القضية التي تتضمن شهادات الشهود وافادة المتهم وبيان رأي الخبراء تصدر حكماً على وفق المادة القانونية واجبة التطبيق على القضية و المبنية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 دون الغوص في عناء تسبيب الحكم وتحليل الجانب المعنوي وتحديد الاسس والعوامل التي تحدد المسؤولية الجنائية وبيان اتجاه الإرادة سواء كان حقيقي أو مقترض، وعند تميز الحكم يكون رد محكمة التمييز بنفس الأسلوب وبنفس الطريقة وهذا نقض تقتضي العدالة تلافيه لكي يستطيع الشخص المعني فهم حقائق الحكم واسبابه واسانيده القانونية. ولا شك انه مسلك القضاء العراقي يخالف ما درج عليه القضاء المصري والفرنسي والانكليزي والالماني الذي بيناه سابقا.

الخاتمة :

لقد اتضح لنا من خلال البحث في الإرادة الآثمة وأثرها في تحديد المسؤولية الجنائية، إن نشاط الإنسان وتصرفاته وسلوكه وان كان ذو مظهر مادي محسوس، فأنه يعتبر نتيجة لتفاعل عوامل نفسية وعصبية وعقلية، ينشأ عنها فتسيطر عليه وتوجهه الى تحقيق هدف معين يبتغيه، لإشباع حاجاته وشهواته ورغباته وهذه القوة التي تهيمن على أفعال الإنسان هي الإرادة، فان صلحت

[30] (نقض 26 مايو 1980 ج س 31 رقم 127 ص 670) انظر د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ،ص 995 .

[31] نقض فرنسي في 23\6\1904 سيري 1906 ، 1 ،247، انظر د. رؤوف عبيد ،مرجع سابق ،ص 143.

[32] جارو ((مطول العقوبات، ج1 فقرة 297، انظر د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 143.

CC BY

أصبح الإنسان خيرا، ينسجم مع عادات وقيم المجتمع الذي يعيش فيه يتفاعل مع أبنائه ويخضع لقوانينه ونظمه. كما ثبت للباحثين فضلاً عن معالجة المجرم من النواحي البيولوجية فان معالجته تتطلب معاملته على أسس من العدل الذي يحفظ له كرامته الإنسانية ويحصن إرادته من الانحراف مرة اخرى ومن خلال دراستنا مجموعة من النتائج والتوصيات .

النتائج :

1- كما لاحظنا خلال هذه الدراسة أو البحث نقص أو عدم وجود بحوث واضحة تبين لنا سبب نقص الارادة أو انعدامها وكذلك كيفية معاملة الجانح حسب قوة إرادته كما ان أكثر الباحثين ينسبون الإجرام الى عوامل محددة أو غير محددة إلا إنهم يحجمون عن البحث في كيفية معالجة هذه العوامل ورسم سياسة جنائية مناسبة لمواجهتها يتاح للمتهم خلالها من التمتع بالحقوق الممنوحة له بموجب القوانين والمواثيق الساندة على مستوى الدولي أو المحلي .

2- حيث لم تعالج قدرة المتهم في اللجوء الى السلطات المختصة للتظلم من تعسف السلطات التحقيقية المتخذة ضده أو ما يتعرض له من ضغوط نفسية وعصبية تؤدي الى التأثير على إرادته فتفدها حريتها.

التوصيات :

1- تعديل قانون العقوبات 111 لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتضمينها نصوص قانونية جديدة تتناسب مع التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة المختلفة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع مما يؤدي الى ظهور أنماط جديدة من السلوك لآثم، مما يستلزم وضع قواعد قانونية لمواجهة ما يستجد من هذه الأنماط السلوكية، كما هو الحال في الجرائم التقنية وجرائم الانترنيت. الاهتمام بشخصية الإنسان المنحرف وبذل الجهود لإصلاحه واستئصال الأثم الكامن في شخصية حيث يجب إخضاعه الى فحوصات يقوم بها متخصصين في العلوم القانونية والطبية والاجتماعية والنفسية سواء أكان تحدد هذه اللجان المتخصصة بتحديد نوع المعاملة التي يخضع خلال المراحل المشار إليها آنفا.

2- الابتدائي وحصره بيد قضاء التحقيق والمحققين من خريجي كلية الحقوق العاملين تحت أمرتهم وعدم السماح بأجراء التحقيق من قبل أعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة والجيش لما يترتب على هذه الحالة من مساس وتعسف واعتداء على حقوق الافراد وحقوق المجتمع. ولصيانة حقوق الناس وحفظ كرامتهم فاني اقترح تقسيم كل المحافظة الى عدة أحياء يكون في كل من هذه الأحياء مركز للشرطة، يعين في هذا المركز قاضي تحقيق يعاونه عدد من المحققين الحاصلين على شهادة القانون ويوضع تحت إمرته عدد من الشرطة يطلق عليهم الشرطة القضائية لتنفيذ أوامر قاضي التحقيق في الموقف (السجن الاحتياطي). وبذلك يتم حماية حقوق المشتبه بهم وحفظ كرامتهم من الاعتداء والقضاء على الابتزاز والتجاوز عليهم من قبل السلطات التنفيذية وهذا بكل تأكيد يؤدي الى العدل الذي هو روح القانون بتحققه ينخفض مستوى الجريمة، لشعور الفرد بالاطمئنان انه سينال حقه بالجزاء والعقوبة أو البراءة

3- نقترح تشكيل قضاء للتنفيذ الجنائي تكون مهمته الإشراف على السجون والتأكد من تطبيق المعايير القانونية والتهذيبية والإصلاحية داخل المؤسسة وضبط العلاقات بين السجناء والجهات الحكومية المسئولة على إدارة السجن والتأكد من صحته لإدارة وسلامة الإجراءات والنظر في كل المشاكل التي تنشأ داخل المؤسسة الإصلاحية حتى يمكن الوصول الى أفضل سبيل للإصلاح والتهذيب ومراقبة تعسف الجهات الإدارية عند قيامها بأعمالها في إدارة شؤون السجن والسجناء.

4- من خلال بحثنا تبين لنا ان هناك حاجة ماسة وملحة الى إنشاء مراكز للبحوث الجنائية ويديرها ويعمل فيها نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين في العلوم الجنائية والطبية والنفسية والاجتماعية والمتهمين في بحث الجريمة وتحليل شخصية المجرم وتحديد الوسائل والأسباب التي تؤثر في الظاهرة الإجرامية سواء فيما يتعلق بالحد من هذه الظاهرة أو تخفيف تأثيرها على المجتمع والأفراد، حيث تقوم هذه المراكز بتقديم التقارير والتوصيات والحلول التي تتوصل إليها الى الجهات المختصة ذات شأن، كما يجب ان تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين هذه المراكز والدوائر الرسمية ومؤسسات الدولة وخاصة الجهة التشريعية، حيث تلتزم السلطة التشريعية بأخذ هذه الآراء والأفكار وتنظر اليها بجدية من خلال تشريع القوانين التي من شانها تحقيق الأهداف التي تسعى هذه المراكز البحثية الى تحقيقها، كما يجب ان يكون هناك تعاون بين المراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدني الأفراد المجتمع لكي يتحقق الهدف المطلوب.

المصادر :

1- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الوادي دمشق 1976

2- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الوادي دمشق 1976

3- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامع ، القاهرة ، ط10، 1983

4- د. محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، ط1، 1969

5- رسالة (A.. MESTRE) باريس 1899 عن الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها، انظر

د. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامع فؤاد الاول 1948 .

7- د. رؤوف عبيد ، ، السببية في القانون الجنائي ، مطبعة النهضة ، مصر ، ط2، 1966

8- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة 1981 .

9- د. محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2005 .

10- د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي ، 1971.، ص 956

11- د. جلال ثروت – الجرائم المتعدية – جامعة الاسكندرية سنة 1960

12- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامع ، القاهرة ، ط10 1983 .

12- د. علي راشد، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 1974

13- مختار الصحاح انظر اللواء الدكتور حسنين المحمدي. الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف بالاسكندرية

14- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام .

15 – د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية.
16– د. علي رائد ، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ، 1974.
17– د. محمود محمود مصطفى ، مقالة عن المساهمة الجنائية ، مجلة الشرق الادنى ،سنة 1968.